

الحرية الاقتصادية في الدساتير الجزائرية : قراءة قانونية
**Economic freedom in the light of the Algerian Constitutions: a legal
interpretation**

لكحل صالح (*), أستاذ محاضر قسم " أ "
مخبر الدولة والإجرام المنظم: مقارنة قانونية وحقوقية بأبعاد اقتصادية واجتماعية جريمة
تبييض الأموال نموذجا،
كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، الجزائر.
s.lakehal@univ-bouira.dz

تاريخ النشر: 2025/06/03

تاريخ القبول: 2025/05/30

تاريخ الارسال: 2025/04/09

ملخص :

تبنت الجزائر بعد استقلالها سياسة احتكار الدولة للنشاطات الاقتصادية، ترجمت في مختلف الدساتير الاشتراكية لاسيما دستور 1963 ودستور 1976. غير أنه بفعل فشل النموذج الاقتصادي المتبنى في تلك المرحلة، لجأت السلطات العمومية إلى تسطير جملة من الاصلاحات الاقتصادية تمثلت خاصة في إصدار دستور 1989، الذي اعترف ضمنا بالحرية الاقتصادية، ليتم تكريسها الصريح لاحقا بموجب دستور 1996 ثم في مختلف التعديلات اللاحقة له.

الكلمات المفتاحية : إصلاحات اقتصادية ؛ اقتصاد السوق ؛ انسحاب الدولة ؛ حقل اقتصادي ؛ حرية اقتصادية.
*المؤلف المرسل : لكحل صالح

Abstract:

After independence, Algeria adopted a socialist model in which the state owned the main means of production. Faced with the limitations of this system, the public authorities embarked on reforms that gradually paved the way for a market economy, marked by implicit recognition of economic freedom in the 1989 Constitution, followed by explicit affirmation of this principle in 1996.

Keywords: Economic reforms ; Market economy ; Disengagement of the State ; Economic sphere ; Economic freedom.

مقدمة:

تبنت الجزائر بعد استقلالها نظاما اقتصاديا اشتراكيا يقوم على احتكار الدولة للملكية وسائل الانتاج من جهة وتهميش القطاع الخاص من التدخل في الحقل الاقتصادي من جهة أخرى. وترجم هذا التوجه الاقتصادي في مختلف المواثيق السياسية والدساتير الاشتراكية لاسيما دستور 1963¹ ودستور 1976². غير أنه بفعل انخفاض أسعار النفط في السوق الدولية سنة 1986، تراجعت مداخيل العائدات النفطية من العملة الصعبة في الجزائر، الأمر الذي أثبت فشل النموذج الاقتصادي المتبني في تلك المرحلة لارتباطه الشديد بالريع النفطي.

ومن أجل سدّ العجز في ميزان المدفوعات، لجأت الدولة إلى الاقتراض من المؤسسات المالية الدولية (صندوق النقد الدولي والبنك الدولي) مقابل شروط فرضتها هذه الأخيرة والمتعلقة بتحرير الاقتصاد الوطني بصفة عامة. وبالفعل، لجأت السلطات العمومية إلى تسطير جملة من الإصلاحات الاقتصادية كان الهدف منها التخلي عن نظام الاقتصاد الموجه والدخول في اقتصاد السوق، خاصة بمناسبة إصدار دستور 1989³ الذي شكّل منعرجا هاماً لهذا التحوّل الاقتصادي من خلال اعترافه الضمني بالحرية الاقتصادية، ليتم تكريسها الصريح لاحقا بموجب دستور 1996⁴، ثم في مختلف التعديلات التي عقبته لاسيما في 2016⁵ و2020⁶.

تظهر أهمية هذه الإصلاحات خاصة من خلال تحوّل دور الدولة في الحقل الاقتصادي، حيث لم تعد الدولة تحتكر منطقة النشاطات الاقتصادية باعتبارها المسؤولة الوحيدة عن تحمّل عبئ تحقيق التنمية، فتم التخلص من مخلفات الأيديولوجية الاشتراكية في تسيير الاقتصاد والاستعانة بآليات وقواعد الاقتصاد الليبرالي القائم على المنافسة الحرة التي فتحت مجال المبادرة لصالح القطاع الخاص⁷. ولذلك، نتساءل من خلال هذه الورقة البحثية عن مآل الحرية الاقتصادية ومدى تكريسها على مستوى التجربة الدستورية في الجزائر؟ وللإجابة عن هذه الإشكالية، سنعتمد على دراسة تحليلية ونقدية من وجهة نظر قانونية فيما يخصّ تطور الحرية الاقتصادية انطلاقا من الدساتير الاشتراكية (المبحث الأول) وصولاً إلى الدساتير ذات التوجه الليبرالي (المبحث الثاني).

المبحث الأول: واقع الحرية الاقتصادية في الدساتير الاشتراكية

لم تحظ الحرية الاقتصادية بعد استقلال الجزائر بالقبول في منظومتها القانونية. ومرد ذلك يرجع من دون شك إلى الخيار الاشتراكي لتسيير الاقتصاد الذي أدى إلى رفض مبدأ حرية التجارة والصناعة باعتباره من أهم المبادئ التي يقوم عليها النظام الليبرالي، ذلك أن الفرد في النظام الاشتراكي لا يملك حرية الانتاج أو الاستثمار، وهي نتيجة منطقية لإلغاء الملكية الفكرية لوسائل الانتاج، ولذلك يكون من الطبيعي أن تكون الدولة هي المنتجة والمقولة⁸ في النشاط الصناعي والتجاري والمالي وفقا لمنطق الدساتير ذات التوجه الاشتراكي لاسيما دستور 1963 (المطلب الأول) ودستور 1976 (المطلب الثاني).

المطلب الأول: رفض الحرية الاقتصادية في ضوء دستور 1963 على الرغم من استمرار

العمل بالتشريع الفرنسي إلى وقت لاحق؟

لجأت السلطات العمومية بعد استقلال الجزائر إلى تبني نظام الاقتصاد الاشتراكي الذي كان يركز على احتكار الدولة لملكية وسائل الانتاج لممارسة مختلف أوجه النشاط الاقتصادي من جهة واعتماد أسلوب التخطيط المركزي لتوجيه ومراقبة الاقتصاد الوطني من جهة أخرى، ذلك أن أداء الاقتصاد الاشتراكي القائم أساسا على الملكية الجماعية لوسائل الانتاج والذي يهدف إلى إشباع الحاجات العامة لا يكون عن طريق العمل التلقائي لقوى السوق وإنما عن طريق التخطيط⁹.

عرفت تلك المرحلة إقصاء القطاع الخاص من الحقل الاقتصادي على الرغم من استمرار العمل بالتشريع الفرنسي إلى وقت لاحق، وذلك بموجب قانون 31 ديسمبر سنة 1962¹⁰، الذي اعتبره بعض من الفقه¹¹ امتداد لقانون آرد ل 2-17 مارس سنة 1971 Décret d'Allard¹² إلى غاية إلغائه في 1973، ذلك أنه بعد دخول هذا الإلغاء حيز التنفيذ اعتباراً من 5 جويلية 1975¹³، لم تعد حرية التجارة والصناعة تمثل مبدئاً في القانون الوضعي الجزائري.

وعلى خلاف ذلك، رأى جانب آخر من الفقه¹⁴ أن التشريع الفرنسي لم يُدرج برمته في النظام القانوني الجزائري، لأن قانون 31 ديسمبر سنة 1962، سالف الذكر، تضمن قيلاً جوهرياً مفاده أن مواصلة العمل بالتشريع الفرنسي لا يمكن أن يمتد إلى الأحكام التي تُخالف السيادة الوطنية. واعتباراً لذلك، لم يكرس دستور 1963¹⁵ أية حرية اقتصادية في الباب المتعلق بـ "الحقوق الأساسية"، كما أكد من جهة أخرى على مجموعة من المبادئ الاشتراكية كخيار سياسي، اقتصادي واجتماعي لنظام الحكم آنذاك، حيث أشارت المادة 10 منه

صراحة على أنه من بين الأهداف الأساسية للدولة، تأسيس ديمقراطية اشتراكية، ومقاومة استغلال الإنسان في جميع أشكاله. ونصت كذلك المادة 22 منه على أنه لا يجوز لأي كان أن يستعمل الحقوق والحريات المكرّسة في الدستور للمساس بمطامح الشعب الاشتراكية، في حين نصت المادة 26 منه على أن جبهة التحرير الوطني تنجز أهداف الثورة الديمقراطية والشعبية، وتؤسس الاشتراكية في الجزائر. وفضلاً عن ذلك، امتدّت ملامح التوجه الاشتراكي للدولة حتى في مجال القضاء، حيث اعتبرت المادة 62 منه أن القضاة لا يخضعون في ممارستهم لمهامهم إلا للقانون ولمصالح الثورة الاشتراكية.

تضمّنت كذلك مختلف المواثيق السياسية التوجه الاشتراكي للدولة كميثاق الجزائر لسنة 1964، الذي أكد على أن تحقيق أهداف الثورة الاشتراكية يتم عبر حزب جبهة التحرير الوطني من خلال التحكم الحقيقي في التحوّل العميق وفي الرقابة الفعلية للدولة على مستوى فروعها وامتداداتها وعلى مستوى الأفراد كذلك¹⁶، بينما نص بيان مجلس الثورة الصادر بتاريخ 19 يونيو سنة 1965¹⁷، على ضرورة انتهاج الدولة للاشتراكية طبقاً لواقع وحقائق البلاد لبناء مجتمع اشتراكي حقيقي.

وترتيباً لما سبق ذكره، لم يسمح الخيار الاشتراكي لتسيير الاقتصاد المتبنى في تلك المرحلة للقطاع الخاص بأن يتدخل بشكل واسع في منطقة النشاطات الاقتصادية على الرغم من صدور العديد من النصوص التشريعية المتعلقة بالاستثمارات، لاسيما خلال سنة 1963، حيث كانت ممارسة الاستثمار في تلك الفترة مقترنة بضرورة مراعاة أحكام النظام العام وقواعد الإنشاء ومخططات التنمية الاقتصادية للبلاد المسطرة من قبل السلطات العمومية¹⁸، في حين تميّزت سنة 1966¹⁹ بهيمنة الدولة بصفة عامة على مجال الاستثمار، وإقصاء القطاع الخاص من المجالات الحيوية التي كانت حكراً على الدولة، حيث تركت له المجالات الأخرى مع وجوب الحصول على الرخصة المسبقة للاستثمار²⁰.

وتعبّر هذه الصورة بوضوح عن اتّساع نطاق ملكية الدولة من خلال ازدياد حجم قطاعها العمومي الذي كانت الدولة من خلاله تسيطر على النشاط الاقتصادي²¹، خاصة بعد تأميم قطاعات حيوية كالمناجم وشركات التأمين ابتداء من سنة 1966²²، ثم تأميم قطاع المحروقات سنة 1971²³. والملاحظ كذلك أنه بعد مرحلة تأميم الاقتصاد، اعتبرت اشتراكية وسائل الانتاج وسيلة لتقوية القطاع العمومي حفاظاً على المكاسب الأساسية للثروة وكحتمية منطقية لتحقيق التنمية الوطنية²⁴.

المطلب الثاني : رفض الحرية الاقتصادية وتكريس اشتراكية وسائل الانتاج في ضوء

دستور 1976

استمرّ رفض حرية التجارة والصناعة أيضاً في دستور 1976، انطلاقاً من ديباجته التي رسّخت أيديولوجية اشتراكية اعتبرت مرجعية بالنسبة للسلطات العمومية في تدبير أمور الدولة وإقامة مجتمع يرفض قطعاً فكرة استغلال الإنسان للإنسان، وهدفه ازدهار وترقية شخصية الفرد في إطار التوجه الاشتراكي، بينما أشارت النصوص الواردة في متنه إلى الخيار الاشتراكي لبناء وتسيير الاقتصاد والذي لا يتوافق مع مبادئ الأنظمة الليبرالية مثل ما جاء في نص المادة 10 منه، حيث اعتبرت الاشتراكية اختيار الشعب الذي لا رجعة فيه، بينما نصت المواد 13 و14 منه على أن تحقيق اشتراكية وسائل الانتاج يمثل مبدأً أساسياً لتحقيق البناء الاشتراكي، باعتبار ملكية الدولة تمثل أعلى أشكال التملك الجماعي لوسائل الانتاج والمعبر عنها بالملكية الاجتماعية الوطنية التي تمثلها الدولة.

كما اتّسع نطاق ملكية الدولة في دستور 1976، بكيفية لا رجعة فيها ليشمل مختلف القطاعات الحيوية أو غير الحيوية، وذلك وفقاً للفقرة الثانية من المادة 14²⁵. وفي هذا الإطار، أكّد الميثاق الوطني لسنة 1976²⁶، صراحة على أن: « (...) المحتوى الاشتراكي للدولة الاشتراكية قائم على الملكية الجماعية لوسائل الانتاج التي تمثل قاعدة لتطور النظام الاشتراكي (...) ».

يلاحظ مما سبق ذكره، أن مثل هذه النصوص كرّست احتكار الدولة لملكية وسائل الانتاج بصفة لا رجعة فيها، الأمر الذي سمح لها بالتدخل في جلّ النشاطات الاقتصادية مقابل عدم الاعتراف لأشخاص القانون الخاص بالحق في تملك وسائل الانتاج. فالمادة 16 من دستور 1976، لم تعترف بالملكية الخاصة وفقاً للمنظور الليبرالي التي يترتب عليها حرية المبادرة وحرية الاستغلال، إنّما اعترفت بالملكية الخاصة غير الاستغلالية *Propriété privée non exploiteuse*، النافية لفكرة استغلال الإنسان للإنسان كما ورد في الديباجة، بحيث لا تتعدى هذه الملكية الفردية النطاق الشخصي أو العائلي، والتي تشمل فضلاً عن ذلك، حسب الميثاق الوطني لسنة 1976، الوسائل الصغيرة للإنتاج والخدمات التي تستغل بصورة فردية أو بواسطة أيدي عاملة محدودة، كما يحظر أن تكون الملكية الخاصة مصدراً لأية سيطرة اجتماعية أو قائمة على أساس الاستغلال²⁷، إنّما يجب أن تمارس في إطار تحقيق المنفعة العامة والتنمية الشاملة للبلاد.

وعلى هذا النحو يتّضح بأن الملكية الخاصة غير الاستغلالية لوسائل الانتاج قد أدمجت في مسار التنمية، وفي التنظيم الاجتماعي الجديد، مقابل وضع حدود لها وتقييدها حتى لا تتحوّل إلى ملكية خاصة استغلالية وفقا للتوجه الليبرالي، وحتى تكون لها وظيفة اجتماعية²⁸، بدليل أنها أدرجت في دستور 1976 في الفصل الثاني تحت عنوان "الاشتراكية" وليس في الفصل الرابع الخاص بـ "الحريات الأساسية وحقوق الانسان والمواطن". ونتيجة لذلك، لم يُسمح للقطاع الخاص بأن يتدخل في الحقل الاقتصادي بكل حرية، حيث أخضع لقيود صارمة واعتبارات تتعلق بالتنمية الاقتصادية وفقا لأيديولوجية ومبادئ اشتراكية كرّستها مختلف النصوص القانونية ذات الصلة بالاستثمار، لاسيما القانون المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني لسنة 1982، الذي اشترط وجوب الحصول على اعتماد مسبق إجباري، لا يمنح إلاّ وفقاً لأولويات المخطط الوطني للتنمية وأهدافه وتقديراته²⁹، وأما فيما يخصّ الاستثمار الأجنبي، أقرّ القانون المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها لسنة 1982³⁰، معاملة تفضيلية في مجال الاستثمار بتطبيق قاعدة 49% لصالح المستثمر الأجنبي و51% لصالح المؤسسات الاشتراكية.

وفي نهاية الثمانينات، صدر القانون المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الوطنية الخاصة لسنة 1988، والذي على الرغم من أنه كان يطبّق على المؤسسات الوطنية الخاصة التي تبادر بنشاطات ذات الأولوية في إطار قوانين التخطيط، إلاّ أنه لم يسمح للاستثمارات الاقتصادية الوطنية أن تتدخل في النشاطات ذات الطابع الاستراتيجي خاصة منها البنوك، التأمينات، المناجم، المحروقات والصناعات القاعدية للحديد والصلب والنقل الجوي والسكك الحديدية والنقل البحري وكافة النشاطات المتعلقة بتسيير الأملاك الوطنية³¹.

وأخيراً يمكن القول أن مختلف تلك القوانين التي صدرت خلال مرحلة الاقتصاد الموجه لم تكن في صالح القطاع الخاص بسبب رفضها لمبدأ حرية التجارة والصناعة، على الرغم من أن البعض منها قد صدر خلال مرحلة الإصلاحات الاقتصادية منذ بداية الثمانينات، إلاّ أنها اصطدمت أمام موثيق سياسية ودساتير كرّست أيديولوجية اشتراكية حال دون الوصول إلى الأهداف المنتظرة، ولذلك كان لا بدّ الانتظار إلى غاية صدور دستور 1989 الذي أفرغ من الأيديولوجية الاشتراكية التي كانت تميّز الدساتير السابقة، ليمهّد بذلك لمرحلة الإصلاحات الحقيقية.

المبحث الثاني: واقع الحرية الاقتصادية في الدساتير ذات التوجه الليبرالي

تتمثل الحرية الاقتصادية في الاعتراف للأعوان الاقتصاديين بحرية المبادرة وحرية الاستغلال³²، ولذلك تلتزم الدولة بعدم التدخل في الحقل الاقتصادي وتقبيد حرية مزاوله الأنشطة الاقتصادية إلا في حدود ضيقة³³. ويبدو أن هذه المقاربة القانونية ظهرت معالمها بصفة تدريجية انطلاقاً من دستور 1989 (المطلب الأول)، ثم في دستور 1996، مع جميع التعديلات التي عقبته (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الاعتراف الضمني بالحرية الاقتصادية وتكريس الحق في الملكية الخاصة في

ضوء دستور 1989

إذا كانت البوادر الأولى لتكريس الحرية الاقتصادية ترجع إلى صدور المرسوم المؤرخ في 18 أكتوبر سنة 1988³⁴، فإن دستور 1989 يعتبر منعرجاً حاسماً في تحوّل النظام الاقتصادي في الجزائر بانتقاله من نظام الاقتصاد الموجه إلى نظام اقتصاد السوق. فعلى الرغم من عدم تكريسه الصريح لمبدأ حرية التجارة والصناعة، إلا أنه أكد بموجب الفقرة الأولى من المادة 49 منه على ضمان حق الملكية الخاصة، وامتدّ هذا الحق إلى الأجانب متى كان وجودهم فوق التراب الوطني قانونياً وفقاً لحكم المادة 64 منه. فتكريس الملكية الخاصة كحق دستوري يعني تقرير الحق في تملك وسائل الانتاج لصالح القطاع الخاص، حيث يُمكنهم هذا الحق من ممارسة الأنشطة الاقتصادية بكل حرية. فالحق في التملك كغيره من الحقوق الأخرى كالحق في التعاقد وحق المبادرة الفردية تعتبر جميعاً أدوات قانونية وفعلية لتفعيل الاقتصاد وتنشيطه وتنويعه³⁵.

إن التكريس الدستوري لحق الملكية الخاصة يعني الاعتراف لأشخاص القانون الخاص بحق التملك الذي يترتب عليه نتائج قانونية عملية في غاية الأهمية والمتمثلة لاسيما في حرية المبادرة، حرية الاستغلال وحرية المنافسة. وعلى هذا النحو، صدرت العديد من النصوص القانونية الهادفة إلى تجسيد هذا المسعى لاسيما قانون الأسعار لسنة 1989³⁶، الذي اعتبر من بين النصوص المؤسسة لاقتصاد السوق في الجزائر³⁷، حيث تمّ بموجبه الانتقال من النظام السعري الإداري إلى تكريس مبدأ حرية الأسعار، بدليل المادة 3 منه التي أكّدت على أن حالة العرض والطلب تعتبر من المقاييس المحددة لنظام الأسعار، في حين تحظر وتعاقب المادة 26 وما يليها الواردة تحت عنوان "القواعد المتعلقة بالممارسات التجارية"، كل الممارسات غير المشروعة طبقاً لأحكام هذا القانون، كالتشجيع المصطنع في رفع الأسعار قصد المضاربة.

وبعد أن مهّد قانون الأسعار لسنة 1989 لتكريس مبدأ حرية المنافسة، ألغي لاحقا بموجب الأمر المتعلق بالمنافسة لسنة 1995³⁸ الذي جاء لإرساء قواعد المنافسة الحرة وترقيتها وتحديد قواعد حمايتها، بالإضافة إلى الاعتراف الضمني بحرية المبادرة قبل أن يكرّس ذلك صراحة في دستور 1996³⁹، وذلك على خلاف القانون الفرنسي الذي اعتبر حرية المنافسة نتيجة لمبدأ حرية التجارة والصناعة⁴⁰. وفي مرحلة لاحقة، صدر نص قانوني جديد يتعلق بالمنافسة سنة 2003⁴¹، الذي يهدف هو الآخر إلى تحديد شروط المنافسة في السوق وحظر كل الممارسات التي من شأنها أن تقيّد المنافسة ومراقبة التجميعات⁴².

تواصلت الاصلاحات الاقتصادية بصدور المرسوم التشريعي المتعلق بترقية الاستثمار لسنة 1993⁴³، الذي كرّس بموجب المادة 3 منه حرية الاستثمار مع احترام التشريع والتنظيم المتعلقين بالأنشطة المقننة⁴⁴. كما تم التخلي عن نظام الاعتماد المسبق قبل إنجاز الاستثمارات التي أصبحت تخضع للتصريح بالاستثمار لدى الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار⁴⁵. وتم التأكيد أيضا على مبدأ حرية الاستثمار في قوانين الاستثمار اللاحقة لاسيما الأمر المتعلق بتطوير الاستثمار لسنة 2001، الذي نص بموجب المادة 4 منه، على أن تنجز الاستثمارات بحرية تامة، مضيفا ضرورة احترام القواعد المتعلقة بحماية البيئة، ومراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالأنشطة المقننة⁴⁶، بينما أكد القانون المتعلق بترقية الاستثمار لسنة 2016⁴⁷، وفقا للمادة 3 منه، على أن الاستثمارات المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات تنجز في إطار احترام أحكام القانون المتعلقة لاسيما بحماية البيئة، النشاطات والمهن المقننة، وممارسة مختلف النشاطات الاقتصادية.

والملاحظ أن المادة 3 سالفه الذكر، لم تدرج مصطلح "حرية الاستثمار"، كما كان عليه الحال في ظلّ قوانين الاستثمار السابقة، على الرغم من أن القانون المتعلق بترقية الاستثمار لسنة 2016، قد تم التأشير عليه بموجب أحكام المادة 43 من التعديل الدستوري لسنة 2016، التي اعترفت صراحة في فقرتها الأولى بحرية الاستثمار والتجارة، بشرط أن تمارس في إطار القانون. ويبدو بأن المشرّع قد تدارك هذا الأمر بمناسبة إصداره لقانون الاستثمار الجديد لسنة 2022، حيث اعتبرت الفقرة الأولى من المادة 3 منه بأن حرية الاستثمار مبدأ يقصد به تكريس حرية اختيار ومباشرة الاستثمارات لصالح الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، الوطنيين أو الأجانب، مقيمين في الجزائر أو غير مقيمين، في ظلّ احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما. وحسنا ما فعل المشرّع بإدراج حرية الاستثمار مجدّدًا، وذلك انسجاما

مع نص المادة 61 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تنص صراحة على ضمان ممارسة التجارة والاستثمار والمقاولة بكل حرية في إطار القانون.

كرّس دستور 1989 أيضاً مبدأ الحرية في نشاط التجارة الخارجية، بحيث لم تصبح حكراً على الدولة⁴⁸، فالمادة 19 منه أكّدت أن الدولة هي المسؤولة على تنظيم التجارة الخارجية، في حين تُرك للقانون تحديد شروط ممارسة التجارة الخارجية ومراقبتها⁴⁹. وبناء على ذلك، عرفت تلك المرحلة الجديدة من التجربة الدستورية صدور العديد من النصوص القانونية الهادفة إلى تحرير التجارة الخارجية لاسيما قانون المالية التكميلي لسنة 1990⁵⁰، والأمر رقم 04-03، يتعلق بالقواعد المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها⁵¹، الذي نص صراحة بموجب الفقرة الأولى من المادة 2 منه على مبدأ حرية إنجاز عمليات استيراد المنتجات وتصديرها، والذي يعدّ تطبيقاً واضحاً لإحدى المبادئ الأساسية التي تحكم نشاط المنظمة العالمية للتجارة القائم على أساس تنقل السلع والخدمات بين الدول بكل حرية ودون فرض قيود أو تدابير من شأنها أن تحدّ من هذا النشاط⁵².

المطلب الثاني : الاعتراف الصريح بالحرية الاقتصادية وتكريس حرية التجارة والصناعة في ضوء دستور 1996 ومختلف تعديلاته

تعمّقت الإصلاحات الاقتصادية منذ مطلع التسعينات، حيث تم وضع الوسائل القانونية الأولى لاقتصاد السوق⁵³ من خلال ترسانة قانونية تمثلت لاسيما في بورصة القيم المنقولة⁵⁴، تحرير القطاع المصرفي⁵⁵، المنافسة الحرة⁵⁶ وخصوصية المؤسسات العمومية⁵⁷، ثم من خلال دستور 1996 الذي احتفظ بالاعتراف بالحق في الملكية الخاصة وضمّانها بموجب المادة 52 منه كما كان في ظلّ دستور 1989.

وفضلاً عن ذلك، كرّست المادة 37 من دستور 1996 مبدأ حرية التجارة والصناعة، على أن تمارس هذه الحرية الاقتصادية في إطار القانون، باعتبارها حرية نسبية يمكن أن ترد عليها قيود ذات مصدر تشريعي أو مبرّرة بضرورة الحفاظ على النظام العام⁵⁸. وجدير بالذكر في هذا الشأن، أن متطلبات الحفاظ على النظام العام لا تمنح للبرلمان وحده حق التدخل للحدّ من حرية التجارة والصناعة، إنّما يجوز أيضاً للسلطة التنفيذية أن تتدخل بسلطانها، خاصة إذا تعلق الأمر بممارسة بعض النشاطات والمهن المقننة أو تلك المرتبطة بالبيئة. فالقضاء الإداري الفرنسي يقبل فكرة المساس بحرية التجارة والصناعة بدافع الحفاظ على النظام العام بمكوناته الكلاسيكية والجديدة (نظام عام اقتصادي، بيئي،... إلخ)⁵⁹. مع الأخذ بعين الاعتبار بحرية التجارة والصناعة وقواعد المنافسة⁶⁰.

وإعمالاً لمبدأ حرية التجارة والصناعة، صدرت ترسانة قانونية كان الهدف منها إزالة الاحتكارات العمومية لمختلف النشاطات الاقتصادية والمرفقية التي كانت تسيطر عليها الدولة في مرحلة التسيير الاشتراكي للاقتصاد، حيث أصبح بإمكان القطاع الخاص أن يتدخل فيها بكل حرية، والمتمثلة لاسيما في النقل البحري⁶¹، النقل الجوي⁶²، المناجم⁶³، التجارة الخارجية⁶⁴، المحروقات⁶⁵، التعليم العالي⁶⁶، البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية⁶⁷، استغلال الكهرباء والغاز⁶⁸، التربية⁶⁹، استغلال الثروات المائية⁷⁰.

عُدلت المادة 37 من دستور 1996 في سنة 2016، بحيث تغير رقمها ومضمونها، وتمّ توسيع نطاقها، فبعدما كانت تنص فقط على مبدأ حرية التجارة والصناعة، أصبحت المادة 43 في صياغتها الجديدة تضم مجموعة من المبادئ القانونية في المادة الاقتصادية تتمثل في حرية الاستثمار والتجارة، حظر الاحتكار والمنافسة غير النزيهة، حماية حقوق المستهلكين، وأن الدولة هي المسؤولة على ضبط السوق.

ويبدو أن المؤسس قد استبدل مصطلح "الصناعة" بمصطلح "الاستثمار"، كدلالة قوية للتعبير عن إرادة الدولة للاندماج في الاقتصاد العالمي، ذلك أن الاستثمار فضلاً عن احتوائه لمجال الصناعة، فإنه يمتدّ إلى مجالات أخرى أفرزتها عولمة الاقتصاد كالخدمات، تكنولوجيات الاعلام والاتصال، التجارة الالكترونية والملكية الفكرية⁷¹. كما أدرج المؤسس لأول مرة مصطلح "ضبط السوق"، تماشياً مع تجسيد فكرة تحوّل دور الدولة في المجال الاقتصادي من متدخلة إلى ضابطة، بحيث لم تعد الدولة تتدخل بالوسائل التقليدية المباشرة لتنظيم وتأطير النشاطات الاقتصادية التي أصبحت مفتوحة على المنافسة الحرة، إنّما أصبحت تسهر على توفير وضمان قواعد ممارسة هذه النشاطات في مختلف القطاعات لصالح المتعاملين الاقتصاديين من القطاعين العام والخاص على حدّ سواء، وذلك بواسطة آليات جديدة تتمثل لاسيما في استحداث هيئات الضبط الاقتصادي المستقلة استخلافاً للإدارة التقليدية في مراقبة وضبط السوق.

عرف دستور 1996 تعديلاً آخرًا في سنة 2020، حيث استبدلت المادة 43 سالفه الذكر، بالمادة 61 التي تنص في صياغتها الجديدة على ضمان حرية التجارة والاستثمار والمقاول، وأن تمارس في إطار القانون. ويظهر بأن المؤسس قد أضاف عنصراً جديداً للحرية الاقتصادية يتمثل في حرية المقاول⁷²، باعتبار أن المشاريع الاستثمارية تصبّ غالباً في قالب المقاول «Entreprise»، كإطار قانوني للنهوض بالاقتصاد الوطني.

ولكن ما يلاحظ في هذا الصدد، أن مصطلح "حرية المقابلة" يقابله في النص الفرنسي «Liberté d'entreprendre»، أي حرية المبادرة التي يقصد بها منح كل شخص طبيعي أو معنوي الحق في ممارسة النشاط الاقتصادي الذي يختاره بمحض إرادته، سواء عن طريق إنشاء شركة جديدة، أو الدخول كشريك في شركة أخرى. وتعدّ هذه الحرية عامة باعتبار أن القانون لا يحدّد النشاطات التجارية المسموح مزاولتها على سبيل الحصر، أو حتى مكان تموقعها⁷³. فحرية المبادرة هي نتيجة لتكريس التجارة والاستثمار مثل حرية الاستغلال «Liberté d'exploiter»، التي تعني الاعتراف للتاجر بحق القيام بأعماله كما يرغب، فيختار المتعاملين معه وزبائنه، اختيار طرق توزيع منتوجاته، البيع في السوق الوطنية أو الدولية، فتح المصانع أو المحلات التجارية أو غلقها، اعتماده على الحملات الإشهارية التي تناسبه. وتمتدّ حرية الاستغلال حتى داخل الشركة في علاقاتها الداخلية لتبرير سلطة الإدارة للمسؤول على الأجراء⁷⁴.

تخلّى المؤسس من جهة أخرى عن الفقرات التي كانت تركز مجموعة من المبادئ الاقتصادية المدرجة في المادة 43 سالفه الذكر، والمتمثلة لاسيما في منع الاحتكار والمنافسة غير النزيهة، بالإضافة إلى تلك التي تهدف إلى حماية حقوق المستهلكين وتلك التي توصف الدولة بالضابطة، ولعلّ هذا التوجه حسب اعتقادنا مردّه أن تلك المبادئ لا يتطلب الأمر ذكرها على المستوى الدستوري باعتبارها مكرّسة مسبقا في مختلف القوانين الخاصة المتعلقة بالمنافسة، حماية المستهلك والقوانين التأسيسية لهيئات الضبط الاقتصادي، فضلاً على أن دور الدستور يكتفي برسم المعالم الكبرى للحرية الاقتصادية المتمثلة لاسيما في حرية التجارة والاستثمار والمقابلة كما جاء في نص المادة 61 سالفه الذكر.

الخاتمة:

نخلص من خلال هذه الورقة البحثية إلى أن الحرية الاقتصادية في الجزائر قطعت أشواطاً كثيرة بدءاً من التهميش وصولاً إلى التكريس، فبعدما كانت مرفوضة في ظلّ المواثيق السياسية والدساتير الاشتراكية أصبحت معترف بها في ظلّ الدساتير ذات التوجه الليبرالي تماشياً وسياسة الانفتاح الاقتصادي. فدستور 1989، اعترف بالحق في الملكية الخاصة التي أدرجت تحت الفصل الرابع الخاص بـ "الحقوق والحريات". ويعدّ ذلك اعترافاً ضمناً للحرية الاقتصادية، ذلك أن التلازم الطبيعي بين الحرية الاقتصادية وبين الحق في الملكية الخاصة. وأما دستور 1996 المعدل، كرّس صراحة الحرية الاقتصادية، فضلاً عن اعترافه بالحق في الملكية الخاصة، واعتبرها جميعاً من قبيل الحقوق الأساسية والحريات العامة.

- ⁹ محمد دويدار، في اقتصاديات التخطيط الاشتراكي دراسة للمشكلات الرئيسية لتخطيط التطور الاقتصادي في مصر، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الاسكندرية، 1967، ص ص 78-79.
- ¹⁰ قانون رقم 62-157 مؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1962 الرامي إلى التمديد، حتى إشعار آخر، لمفعول التشريع النافذ، إلى غاية 31 ديسمبر سنة 1962، ج. ر. ج. عدد 2، مؤرخ في 11 يناير سنة 1963، ملغى بموجب الأمر رقم 29-73 (ج. ر. ج. عدد 62، مؤرخ في 3 غشت سنة 1973).
- ¹¹ AUTIN Jean-Louis, Le droit économique algérien : l'examen des institutions juridiques au service de l'analyse de la formation sociale, Thèse pour le doctorat d'Etat en droit, Université de Montpellier, 1979, p. 365 et s.
- ¹² اعتبر مرسوم أولاد خطوة أولى لتكريس حرية التجارة والصناعة في فرنسا والذي صدر بعد الثورة الفرنسية وإعلان الحقوق لسنة 1789، انظر :
- André de Laubadère, Droit public économique, Deuxième édition, Dalloz, Paris, 1976, pp. 237-238.
- ¹³ انظر المادة 4 من الأمر رقم 29-73، سالف الذكر.
- ¹⁴ BOUSSOUMAH Mohamed, L'entreprise socialiste en Algérie, OPU, Alger, 1982, pp. 319-322.
- ¹⁶ Charte d'Alger, adoptée par le 1^{er} congrès du parti du Front de Libération Nationale réuni à Alger du 16 au 21 avril 1964, RASJEP, n° 3, 1964, p. 64.
- ¹⁷ بيان مجلس الثورة الصادر بتاريخ 19 يونيو سنة 1965 (ج. ر. ج. عدد 56، ص 803).
- ¹⁸ Art. 3 et 8 de la loi n° 63-277 du 26 juillet 1963 portant code des investissements, JORA n° 53 du 2 aout 1963 (Abrogée).
- ¹⁹ قانون الاستثمارات لسنة 1966 (ج. ر. ج. عدد 80، مؤرخ في 17 سبتمبر سنة 1966؛ ملغى).
- ²⁰ BORELLA François, « Le droit public économique de l'Algérie (2^{ème} partie) », RASJEP, n° 4, 1966, p. 823.
- ²¹ بالفعل صدرت العديد من النصوص القانونية في تلك المرحلة، كرسّت احتكار الدولة لمختلف القطاعات الاقتصادية، نذكر منها على سبيل المثال إنشاء احتكار على استيراد المستحضرات الصيدلانية (أمر رقم 69-14، ج. ر. ج. عدد 29، مؤرخ في 4 أبريل سنة 1969)، وإنشاء احتكار للتسويق الداخلي والخارجي للتمور (أمر رقم 69-80، ج. ر. ج. عدد 86، مؤرخ في 10 أكتوبر سنة 1969).
- ²² انظر على سبيل المثال النصوص القانونية التي صدرت لتأميم قطاع المناجم الصادرة سنة 1966 (ج. ر. ج. عدد 36، مؤرخ في 6 مايو سنة 1966)؛ انظر كذلك النص القانوني المتعلق بتأميم الشركة الجزائرية للتأمين الصادر سنة 1966 (ج. ر. ج. عدد 43، مؤرخ في 31 مايو سنة 1966).
- ²³ انظر على سبيل المثال النصوص القانونية لتأميم قطاع المحروقات (ج. ر. ج. عدد 17، مؤرخ في 25 فبراير سنة 1971).
- ²⁴ BOUTEFNOUCHET Mostefa, Le socialisme dans l'entreprise, la gestion socialiste des entreprises en Algérie, OPU, Alger, 1982, p. 33.
- ²⁵ اتسع نطاق ملكية الدولة ليشمل العديد من المجالات، نذكر منها على سبيل المثال : الأراضي الزراعية والمؤممة، الغابات، المياه، المناجم والمقالع، الطاقة، المنشآت المؤممة، النقل بكل أنواعه، وسائل المواصلات المختلفة.
- ²⁶ انظر الميثاق الوطني لسنة 1976 (ج. ر. ج. عدد 61، مؤرخ في 30 يوليو سنة 1976، معدل، ص 911 وما بعدها).
- ²⁷ انظر الميثاق الوطني لسنة 1976، سالف الذكر، ص 900. كما اعترف الميثاق الوطني (ج. ر. ج. عدد 7، مؤرخ في 16 فبراير سنة 1986، ص 167)، بالملكية الخاصة ولكن بشرط ألا يترتب عنها أي ضرر بمصالح المواطنين ولا تعرقل تطور المجتمع في إطار البناء الاشتراكي.
- ²⁸ فاضلي إدريس، نظام الملكية ومدى وظيفتها الاجتماعية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 248.
- ²⁹ انظر المواد 10 و13 من القانون المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني لسنة 1982 (ج. ر. ج. عدد 34، مؤرخ في 24 غشت سنة 1982، ملغى).

- ³⁰ قانون يتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيورها لسنة 1982 (ج. ر. ج. ج عدد 35، مؤرخ في 31 غشت سنة 1982، معدل ومتمم " ملغى ").
- ³¹ انظر المادة الأولى والمواد 2، 3 و5 من القانون المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الوطنية الخاصة لسنة 1988 (ج. ر. ج. ج عدد 28، مؤرخ في 13 يوليو سنة 1988، ملغى).
- ³² MESTRE Jacques et PANCRAZI Marie-Ève, Droit commercial droit interne et aspects de droit international, 28^e édition, L.G.D.J, Paris, 2009, pp. 73-74.
- ³³ بلال سليمة، « التنظيم التشريعي لمبدأ حرية التجارة والصناعة »، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 2، 2012، ص 75.
- ³⁴ مرسوم يتضمن إلغاء جميع الأحكام التنظيمية التي تخول المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي التفرد بأي نشاط اقتصادي أو احتكار للتجارة لسنة 1988 (ج. ر. ج. ج عدد 42، مؤرخ في 19 أكتوبر سنة 1988).
- ³⁵ حساين سامية، « مفهوم الحريات الاقتصادية بين المؤشر الاقتصادي والتكريس القانوني »، مجلة السياسة العالمية، العدد 02، 2019، ص 10.
- ³⁶ قانون الأسعار لسنة 1989 (ج. ر. ج. ج عدد 29، مؤرخ في 19 يوليو سنة 1989، ملغى).
- ³⁷ BENNADJI Chérif, « Le droit de la concurrence en Algérie », RASJEP, n° 3, 2000, p. 144.
- ³⁸ أمر يتعلق بالمنافسة لسنة 1995 (ج. ر. ج. ج عدد 9، مؤرخ في 22 فبراير سنة 1995، ملغى).
- ³⁹ نيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 94.
- ⁴⁰ MESTRE Jacques et PANCRAZI Marie-Ève, op.cit., p. 76.
- ⁴¹ أمر يتعلق بالمنافسة لسنة 2003 (ج. ر. ج. ج عدد 43، مؤرخ في 20 يوليو سنة 2003، معدل ومتمم).
- ⁴² انظر المادة الأولى من الأمر المتعلق بالمنافسة لسنة 2003، سالف الذكر.
- ⁴³ مرسوم تشريعي يتعلق بالاستثمار لسنة 1993 (ج. ر. ج. ج عدد 64، مؤرخ في 10 أكتوبر سنة 1993، ملغى).
- ⁴⁴ حول النشاطات المقننة، انظر، زروال معزوزة، « الاستثمار في الجزائر بين حرية الممارسة والتنظيم »، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد الرابع، 2017، ص ص 170-174.
- ⁴⁵ انظر الفقرة الثانية من المادة 23 من المرسوم التشريعي يتعلق بالاستثمار لسنة 1993. والملاحظ أن الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار، تغيرت تسميتها، حيث استبدلت بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في ظل الأمر المتعلق بتطوير الاستثمار لسنة 2001، (ج. ر. ج. ج عدد 47، مؤرخ في 22 غشت سنة 2001، معدل ومتمم، ملغى باستثناء أحكام المواد 6 و8 و22)، ثم أصبحت تسمى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في ظل قانون الاستثمار لسنة 2022 (ج. ر. ج. ج عدد 50، مؤرخ في 28 يوليو سنة 2022).
- ⁴⁶ انظر المادة 4 من الأمر المتعلق بتطوير الاستثمار لسنة 2001، سالف الذكر.
- ⁴⁷ قانون ترقية الاستثمار لسنة 2016 (ج. ر. ج. ج عدد 46، مؤرخ في 3 غشت سنة 2016؛ ملغى باستثناء أحكام المادة 37).
- ⁴⁸ خلافا لدستور 1989، كانت التجارة الخارجية وفقا لدستور 1976، محتكرة من قبل الدولة بصفة لا رجعة فيها (المادة 14). وبناء على ذلك، كرس القانون المتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية لسنة 1978 (ج. ر. ج. ج عدد 7، مؤرخ في 14 فبراير سنة 1978، ملغى)، احتكار الدولة لوحدها ممارسة عمليات استيراد وتصدير البضائع والسلع والخدمات في إطار برنامج عام سنوي للاستيراد والتصدير يحدّد من قبل الحكومة (المادة الأولى والمادة 7). وعرفت تلك الفترة هميش القطاع الخاص من ممارسة التجارة الخارجية، واعتبرت منحلّة بقوة القانون جميع المؤسسات الخاصة للاستيراد والتصدير، إلا في حالات محدودة وذلك عندما تمنح الحكومة رخصا للاستيراد ولمدة وجيزة وبشرط عدم بيع السلع على حالتها (المواد 1/18، 20، 21 و22).
- ⁴⁹ أدرج مضمون هذه المادة في دستور 1996 (المادة 19)، وكذلك بمناسبة تعديله في 2016 (المادة 21) وفي 2020 (المادة 23).
- ⁵⁰ قانون المالية التكميلي لسنة 1990 (ج. ر. ج. ج عدد 34، مؤرخ في 15 غشت سنة 1990).
- ⁵¹ أمر يتعلق بالقواعد المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها لسنة 2003 (ج. ر. ج. ج عدد 43، مؤرخ في 20 يوليو سنة 2003، معدل ومتمم).

- ⁵² إرزيل الكاهنة، « تعليق على الأمر رقم 04/03 المؤرخ في 04/07/2003 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها »، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 02، 2006، ص 91.
- ⁵³ ZOUAÏMIA Rachid, Droit de la régulation économique, Éditions Berti, Alger, 2006, p. 9.
- ⁵⁴ مرسوم تشريعي يتعلق ببورصة القيم المنقولة لسنة 1993 (ج. ر. ج. ج. عدد 34، مؤرخ في 23 مايو سنة 1993، معدل ومتمم).
- ⁵⁵ قانون النقد والقرض لسنة 1990 (ج. ر. ج. ج. عدد 16، مؤرخ في 18 أبريل سنة 1990؛ ملغى ومستبدل بالأمر رقم 11-03، ج. ر. ج. ج. عدد 52، مؤرخ في 27 غشت سنة 2003، متمم؛ ملغى ومستبدل بالقانون النقدي والمصرفي لسنة 2023 (ج. ر. ج. ج. عدد 43، مؤرخ في 27 يونيو سنة 2023).
- ⁵⁶ أمر يتعلق بالمنافسة لسنة 1995، سالف الذكر.
- ⁵⁷ أمر يتعلق بخصوصية المؤسسات العمومية لسنة 1995 (ج. ر. ج. ج. عدد 48، مؤرخ في 3 سبتمبر سنة 1995، معدل ومتمم؛ ملغى ومستبدل بالأمر المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصيتها لسنة 2001 (ج. ر. ج. ج. عدد 47، مؤرخ في 22 غشت سنة 2001، متمم).
- ⁵⁸ COLSON Jean Philippe et IDOUX Pascale, Droit public économique, 6^{ème} édition, L.G.D.J., Paris, 2012, p. 130.
- ⁵⁹ CE, Sect., Avis, 22 novembre 2000, « Société L&P Publicité », *Rec.* p. 526, concl, AUSTRY ; *RFD* 2001, p. 872, concl, AUSTRY ; D. 2001, p. 2120, note ALBERT ; RDP 2001, p. 393, note GUETTIER. Cité par COLSON Jean Philippe et IDOUX Pascale, *op. cit.*, note 48, p. 133.
- ⁶⁰ CE, 8 avril 1994, « Société anonyme " supermarché aux puces " c/Commune de Vaulx-en-Velin », n° 140585. De même est légale l'interdiction du colportage et de la vente ambulante motivée par la sécurité ou la tranquillité publique : CE, 23 septembre 1991, « M. Lemone c/Commune de Saint-Jean-de-Luz », n° 87629. Cité par COLSON Jean Philippe et IDOUX Pascale, *op. cit.*, note 47, p. 133.
- ⁶¹ قانون رقم 06-98 مؤرخ في 25 يونيو سنة 1998، يعدل ويتم القانون رقم 76-80 والمتضمن القانون البحري، ج. ر. ج. ج. عدد 47، مؤرخ في 27 يونيو سنة 1998.
- ⁶² قانون يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني (ج. ر. ج. ج. عدد 48، مؤرخ في 28 يونيو سنة 1998، معدل ومتمم).
- ⁶³ قانون المناجم لسنة 2001 (ج. ر. ج. ج. عدد 35، مؤرخ في 4 يوليو سنة 2001، معدل ومتمم؛ ملغى ومستبدل بالقانون رقم 14-05، ج. ر. ج. ج. عدد 18، مؤرخ في 30 مارس سنة 2014).
- ⁶⁴ أمر يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها لسنة 2003، سالف الذكر.
- ⁶⁵ قانون يتعلق بالمحروقات لسنة 2005 (ج. ر. ج. ج. عدد 50، مؤرخ في 16 يوليو سنة 2005، معدل ومتمم؛ ملغى ومستبدل بالقانون رقم 19-13، ينظم نشاطات المحروقات (ج. ر. ج. ج. عدد 79، مؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2019).
- ⁶⁶ القانون التوجيهي للتعليم العالي لسنة 1999 (ج. ر. ج. ج. عدد 24، مؤرخ في 7 أبريل سنة 1999، معدل ومتمم).
- ⁶⁷ قانون يتعلق بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية لسنة 2000 (ج. ر. ج. ج. عدد 48، مؤرخ في 6 غشت سنة 2000)؛ ملغى ومستبدل بالقانون المحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية لسنة 2018 (ج. ر. ج. ج. عدد 27، مؤرخ في 13 مايو سنة 2018).
- ⁶⁸ قانون يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات لسنة 2002 (ج. ر. ج. ج. عدد 8، مؤرخ في 6 فبراير سنة 2002، معدل ومتمم).
- ⁶⁹ أمر رقم 09-03 مؤرخ في 13 غشت سنة 2003، يعدل ويتم الأمر رقم 76-35 والمتضمن تنظيم التربية والتكوين، ج. ر. ج. ج. عدد 48، مؤرخ في 13 غشت سنة 2003؛ أمر يحدد القواعد العامة التي تحكم التعليم في مؤسسات التربية والتعليم الخاصة (ج. ر. ج. ج. عدد 59، مؤرخ في 28 غشت سنة 2005)؛ القانون التوجيهي للتربية الوطنية لسنة 2008 (ج. ر. ج. ج. عدد 4، مؤرخ في 27 يناير سنة 2008).
- ⁷⁰ قانون المياه لسنة 2005 (ج. ر. ج. ج. عدد 60، مؤرخ في 4 سبتمبر سنة 2005، معدل ومتمم).
- ⁷¹ لكحل صالح، مرجع سابق، ص 146.

⁷² حول حرية المبادرة، انظر:

FRAISSINIER Virginie, La liberté d'entreprendre. Étude de droit privé, Thèse pour le doctorat en droit, Faculté de Droit et d'Économie, Université de la Réunion, 2006.

⁷³ Monsef Khdir, « Le principe de la liberté de commerce et de l'industrie : mythe ou réalité ? », Recueil Dalloz, 1994, p. 3.

⁷⁴ MESTRE Jacques et PANCRAZI Marie-Ève, op.cit., 2009, pp. 73-74.

⁷⁵ انظر المادة 49 من قانون المالية لسنة 2022 (ج. ر. ج. ج عدد 100، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2021).

⁷⁶ يعتبر قانون المالية لسنة 2022، سالف الذكر، النشاطات ذات طابع استراتيجي القطاعات الآتية :

- الصناعات المبادر بها أو التي لها علاقة بالصناعات العسكرية التابعة لوزارة الدفاع الوطني،
 - خطوط السكك الحديدية، الموانئ والمطارات،
 - الصناعات الصيدلانية، باستثناء الاستثمارات المرتبطة بتصنيع المنتجات الأساسية المبتكرة، ذات القيمة المضافة العالية، والتي تتطلب تكنولوجيا معقدة ومحمية، الموجهة للسوق المحلية وللتصدير.
- وهكذا يظهر بأن قانون المالية لسنة 2022، سالف الذكر، يستبعد قطاعات المناجم والمحروقات والطاقة من مجال النشاطات التي تكتسي طابعا استراتيجيا، بحيث أصبحت هذه القطاعات تقبل الاستثمار فيها من قبل المستثمر الأجنبي دون الالتزام بالشراكة مع طرف محلي، الأمر الذي يدلّ على اتجاه إرادة المشرع نحو التخلي تدريجيا عن قاعدة 49/51%، إلا أنه في المقابل، تجد هذه القاعدة تطبيقا لها بموجب نصوص خاصة تتعلق لاسيما بقطاع المناجم (انظر المادة 70 وما يليها من قانون المناجم لسنة 2005، سالف الذكر)، وقطاع المحروقات (انظر المادة 92 وما يليها من القانون المنظم لنشاطات المحروقات لسنة 2019، سالف الذكر).